قرار محكمة النقض
رقم 3/36
الصادر بتاريخ 06يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2018/3/6/12812

المشاركة في القذف عن طريق التحريض – النص الواجب التطبيق.

إن محكمة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الإبتدائي القاضي بإدانة الطالبة من أجل المشاركة في القذف عن طريق التحريض، استنادا إلى أنها شاركت عن طريق تحريض الفاعل الأصلي، (عملا بمقتضيات الفصل 129 من القانون الجنائي)، في قذف للمطلوبة، بمفهوم المادة 83 من قانون الصحافة. والحال أن قانون الصحافة المذكور رقم 88.13 (باعتباره قانون خاص)، حدد على سبيل الحصر من يتابعون بجرائم الصحافة بصفتهم مشاركين (المادة 96 من نفس القانون)، ونص على التحريض بصفته جريمة أصلية في المادة 72 من نفس القانون، تكون قد خرقت القانون وجعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لإنعدامه. وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهمة حكيمة (ت) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة دفاعها بتاريخ 2018/3/8 لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بفاس الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الإستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2018/3/7 في القضية عدد: 2017/2602/1430 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءتها من القذف ومحاولة الحصول على مبلغ مالي عن طريق التهديد بنشر أمور شائنة، وبإدانتها من أجل المشاركة في القذف عن طريق التحريض، ومعاقبتها بغرامة نافذة قدرها 60000 درهم، وبأدائها للمطلوبة (ح.ت) تعويضا قدره 100000 درهم، مع تعديله بخفض التعويض المحكوم به إلى مبلغ 10000 درهم. وبتاريخ 2018/5/9، بمقتضى القرار عدد 18/111 في القضية عدد 2018/2701/70، صححت المحكمة، الخطأ المادي الوارد بقرارها المطعون فيه، وذلك بالقول بتأييد الحكم المستأنف في الدعوى العمومية مع تعديله بخفض الغرامة المحكوم بها ابتدائيا إلى 10000 درهم.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار أحمد مومن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعنة بواسطة دفاعها الأستاذ عبد الله (م) المحامي بهيئة فاس المقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و530 ق م ج.

وبعد الإطلاع على المذكرة الجوابية المؤرخة في 2019/4/26، المدلى بها من طرف المطلوبة بواسطة دفاعها الأستاذ (ع.ح) المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق القانون (خرق المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية)، وانعدام التعليل، ذلك أن محكمة القرار المطعون فيه قضت في الدعوى العمومية بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بخفض التعويض المحكوم به ابتدائيا إلى 10000 درهم، وفي الدعوى المدنية التابعة، بتأييد الحكم المستأنف. والقرار المذكور فصل في الشق المتعلق بالدعوى المدنية والطلبات المدنية في الدعويين معا، على الرغم من التنصيص على الدعوى العمومية والدعوى المدنية التابعة منفصلتين ومنطوق القرار متناقض مع حيثياته، إذ تم التنصيص في الحيثيات على أن العقوبة المحكوم بها ابتدائيا جاءت قاسية و تم تخفيضها، وأغفلت ذكر ذلك في منطوقها، وفي المقابل خفضت التعويض المحكوم به. و المحكمة لما تناقضت فيما ذكر، تكون قد خرقت المادة 370 من القانون المشار إليها أعلاه. وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

حيث يتجلى من وثائق الملف، أنه أشير بمنطوق القرار المطعون، بأنه تم تأييد الحكم المستأنف فيما يخص الدعوى العمومية، مع تخفيض التعويض المحكوم به إلى 10000 درهم. وبتاريخ 2018/5/9، أصدرت غرفة الجنح الإستئنافية بنفس المحكمة قرارا، قضى بإصلاح الخطأ المادي الواقع بمنطوق القرار المطعون فيه، وذلك بالقول بتأييد الحكم المستأنف في الدعوى العمومية مع تعديله بخفض الغرامة المحكوم بها ابتدائيا إلى 10000 درهم، بعد أن تبين لها بأن هناك خطأ ماديا تسرب إلى منطوق القرار المذكور. والمحكمة لما صححت الخطأ المادي، تكون قد أزالت التناقض الحاصل بين الحيثيات والمنطوق. والوسيلة على غير أساس.

في شأن وسيلتي النقض الثانية والثالثة المتخذة أولاهما من خرق القانون (خرق المادة 365، 370 و534 من قانون المسطرة الجنائية) وسوء تقييم شهادة الشهود وخرق الفصل 1 من القانون الجنائي وانعدام التعليل، ذلك أن محكمة القرار المطعون فيه أيدت الحكم المستأنف، استنادا إلى شهادة الشهود الذين أفادوا في نظرها بيمينهم إلى أن الطالبة كانت تحرض والدتها علة قذف المطلوبة بالعقوق، إضافة إلى اعتراف الأولى بكونها رافقت أمها إلى مقر الجريدة من أجل تسجيل الفيديوهات المنشورة بالانترنيت، بناء على طلبها، وأنها كانت توجه أمها عند

التصوير وتملي عليها ما تقول من أجل طلب حقها في الحماية. والحال أن الطالبة لم تحرض أمها على التشهير بأختها المطلوبة، كل ما صرحت به هو أنها رافقتها إلى مقر جريدة (ف.ن)، وأن ما قامت به لا يشكل تشهيرا إضافة إلى أن والدة المعنيتين بالأمر حضرت أمام المحكمة وأكدت بأنها ذهبت إلى موقع الجريدة بمحض إرادتها، وأن الطالبة رافقتها دون أن تقوم بتحريضها. إضافة إلى أن الشهود المستمع إليهم من طرف المحكمة تناقضوا في أقوالهم، وتحوم حول شهادتهم الشكوك ولا يمكن الإطمئنان إليها واعتمادها في إصدار حكم عادل. والمحكمة لما أساءت تقييم شهادة الشهود ولم تدقق في مدى صحتها ومصداقيتها، تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

والمتخذة ثانيتهما من خرق القانون (خرق المواد 3، 4، 365، 370، و534 من قانون المسطرة الجنائية ، 72 و85 من قانون الصحافة)، وانعدام التعليل، ذلك أن المطلوبة وجهت شكايتها ضد والدتها (ل.ب)، ولم تتم متابعتها باعتبارها فاعلة أصلية، ولا يتصور متابعة المشاركة دون الفاعلة الأصلية. إضافة إلى أن السالفة الذكر حضرت أمام المحكمة وأكدت بأن الطالبة لم تحرضها على الإدلاء بالتصريحات التي أفضت بها بمقر الجريدة. وبذلك تكون عناصر جريمة القذف غير قائمة في حق الطالبة، لإنعدام سوء نيتها، وعدم وجود خبر زائف، وادعاءات غير صحيحة. والمحكمة لما أدانت الطالبة من أجل المشاركة في القذف عن طريق التحريض، تكون قد خرقت القانون وجعلت قرارها منعدم التعليل. وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثانية من المادة 370 من القانون المذكور، فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث نصت المادة 96 من قانون الصحافة رقم88.13، على أنه في حالة اتهام مديري النشر أو أصحاب المطابع أو مضيفي الصحف الإلكترونية، فإن أصحاب المقالات المتسببين في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يتابعون بصفتهم مشاركين. غير أن أصحاب المطابع ومضيفي الصحف الإلكترونية، لا يمكن أن يتابعوا بصفتهم شركاء إلا إذا أصدرت المحكمة حكمها بعدم المسؤولية الجنائية في حق مدير النشر أو أصحاب المقالات أو الموزعين أو البائعين. وحيث نصت المادة 72 من نفس القانون (فيما يخص التحريض)، على أنه يعاقب على التحريض المباشر على ارتكاب الجرائم المتعلقة بالقتل أو الاعتداء على الحرمة الجسدية للإنسان أو الإرهاب أو السرقة أو التخريب. وعلى التحريض المباشر على الكراهية أو التمييز.

وحيث إن محكمة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الإبتدائي القاضي بإدانة الطالبة من أجل المشاركة في القذف عن طريق التحريض، استنادا إلى أنها شاركت عن طريق تحريض الفاعل

الأصلي، (عملا بمقتضيات الفصل 129 من القانون الجنائي)، في قذف للمطلوبة (ح.ت)، بمفهوم المادة 83 من قانون الصحافة. والحال أن قانون الصحافة المذكور رقم 88.13 (باعتباره قانون خاص)، حدد على سبيل الحصر من يتابعون بجرائم الصحافة بصفتهم مشاركين (المادة 96 من نفس القانون)، ونص على التحريض بصفته جريمة أصلية في المادة 72 من نفس القانون. والمحكمة لما أدانت الطالبة من أجل المشاركة في القذف عن طريق التحريض طبقا للفصل 129 من القانون الجنائي والمادة 83 من قانون الصحافة، دون مناقشة المقتضيات المشار إليها أعلاه تكون قد خرقت القانون وجعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لإنعدامه. وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الإستئنافية بمحكمة الإستئناف بفاس بتاريخ 2018/3/7 في القضية عدد: 2017/2602/1430 وبإحالة الملف على المحكمة نفسها للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى. وبتحميل المطلوبة في النقض الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

وبهذا صدر القرار و تلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** و المستشارين: أحمد مومن **مقررا** مصطفى نجيد ومحمد زحلول ورشيد وظيفي وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض